[188] وصوم النذر والعهد وصوم الكفارة لذلك وصوم الظهار وصوم قتل الخطاء، وصوم كفارة من أفطر في يوم يقضيه من شهر رمضان، وصوم اليمين با سبحانه والبرائة وصوم جز المرئة شعرها في مصاب، وصوم اذى حلق الرأس (1) وصوم دم المتعة (2) وصوم جزاء الصيد، وصوم من فاتته صلاة العشاء الآخرة، وصوم الاعتكاف. وأما المندوب فهو ضربان: أحدهما مشدد فيه على وجه التأكيد والآخر غير مشدد فيه فأما المشدد فيه فهو صوم رجب كله، واول يوم منه، واليوم السابع والعشرون منه، وهو يوم المبعث، والثالث عشر منه مولد أمير المؤمنين عليه السلام، وشعبان كله، ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من شهر ربيع الأول مولد النبي صلى ا عليه وآله ويوم عرفة، واول يوم من ذي الحجة مولد إبراهيم عليه السلام ويوم الثامن عشر منه وهو يوم الغدير. والأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر وثلاثة أيام من كل شهر، أربعاء، وخميسين، أول خميس في الشهر، وأول أربعاء يكون في العشر الثاني، وآخر خميس في الشهر، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الأرض، وصوم الإذن (3) وصوم التأديب (4) وصوم يوم عاشوراء على جهة الحزن بمصاب أهل البيت عليهم السلام وصوم ثلاثة أيام للاستسقاء وصوم الشكر. وأما ما ليس بمشدد فيه: فهو باقي أيام السنة بعد الذي ذكرناه إلا الأيام المحرمة

_____ (1) أي صوم حلق الرأس لأجل الأذى في الرأس:

(2) أي الصوم بدلا عن هدى التمتع: (3) صوم الإذن ثلاثة: أحدها صوم المرئة تطوعا بإذن زوجها، ثانيها صوم المملوك بإذن سيده، ثالثها صوم الضيف بإذن مضيفه: (4) صوم التأديب خمسة أقسام: المسافر إذا قدم أهله وقد أفطر، والحائض إذا طهرت، والمريض إذا برئ، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ " كل ذلك إذا كان في أثناء النهار " راجع المبسوط، ج 1. ص 283 _____